مجالات II

ورقة موقف

توصيات بشأن حرية التعبير والفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة جنوب المتوسط

نحو ميثاق جديد للمنطقة

تشرين الأول/أكتوبر 2024

تم تمويل هذا الإصدار من قبل الاتحاد الأوروبي. وتقع مسؤولية محتوياته على عاتق تحالف مجالات II وحده ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

Co-funded by the European Union

"إن **الأحداث** التي تشهدها **منطقتنا الجنوبية** تحمل **طابعًا تاريخيًا**. فهي تعكس عملية تحول عميقة وستكون لها عواقب دائمة ليس فقط على شعوب ودول المنطقة، بل أيضًا على بقية العالم، والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص. تحمل التغييرات الجارية الآن الأمل في حياة أفضل لشعوب المنطقة وفي تعزيز احترام **حقوق الإنسان والتعددية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية** . **وهي قيم عالمية نتقاسمها جميعًا**.

إن التحرك نحو الديمقراطية الكاملة ليس طريقًا سهلًا أبدًا. فهناك مخاطر وتحديات مرتبطة بهذه التحولات. ومع الإقرار بالصعوبات، يتعين على **الاتحاد الأوروبي أن يتخذ خيارًا واضحًا واستراتيجيًا بدعم السعي لتحقيق المبادئ والقيم التي يعتز بها**. لهذه الأسباب، يجب **ألا يكون الاتحاد الأوروبي مجرد متفرج سلبي**. بل عليه أن يدعم بكل إخلاص رغبة شعوب منطقتنا في التمتع بنفس الحريات التي نعتبرها حقًا لنا."

الاتصالات المشتركة: 2011 شراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك مع جنوب البحر الأبيض المتوسط

I. السياق

بعد مرور عقد على الانتفاضات الشعبية العربية في عام 2011، لا تزال التحولات الديمقراطية المتوقعة في بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط بعيدة المنال. فبعد مرور ثلاثة عشر عامًا، تعاني المنطقة من تزايد الفقر والعنف الطائفي وتفاقم الأزمة المناخية وعدم الاستقرار السياسي، بينما ينتشر الحكم الاستبدادي على نطاق واسع، ويتسم بالقمع شبه المنهجي للحريات، لا سيما حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي. ووفقًا لتقرير مرصد CIVICUS Monitor report لعام 2023، لا يزال الفضاء المدني في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي مقيدًا بشدة، حيث تصنف مصر وسوريا على أنها" مغلقة"، والجزائر وتونس وليبيا والأردن وفلسطين على أنها" مقموعة"، بينما تُعتبر إسرائيل ولبنان والمغرب" معرقلة."

وينبغي أن يكون هذا الأمر مصدر قلق أكبر للحكومات الأوروبية، حيث إن وجود مجتمع مدني حيوي ومستقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط يصب في مصلحتها، ويعتبر أساسيًا للاستقرار على المدى الطويل. ومع ذلك، فقد أدت السياسة الخارجية الأوروبية تجاه المنطقة إلى اتفاقيات ثنائية تدعم الأنظمة الاستبدادية من خلال التمويل وشروط بسيطة، على حساب حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحكم الرشيد. ويفترض" نموذج الاستقرار" السائد داخل الاتحاد الأوروبي أن الأنظمة الاستبدادية قادرة على توفير الاستقرار، لكن هذا الافتراض معيب بشدة. هذه الأنظمة تشكل جزءًا أساسيًا من المشكلة، حيث إنها لا تفتقر فقط إلى المساءلة والفصل بين السلطات، ولكنها أيضًا تنخرط في الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. لقد أعاقت باستمرار أي إصلاحات ديمقراطية وأجندات حقوقية تقدمية من أجل حماية مصالحها وبقائها، مما زاد من حدة القمع الداخلي في العملية.

منذ الغزو الروسي لأوكرانيا، أعطى الاتحاد الأوروبي الأولوية لتأمين مصادر طاقة بديلة من منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، مما زاد من قوة هذه الأنظمة وساهم بشكل أكبر في تآكل حقوق الإنسان في المنطقة.
لقد تفاقمت التحديات التي تواجه المنطقة منذ 7 أكتوبر 2023. فمع مرور قرابة عام على الإبادة الجماعية المستمرة في غزة والأزمات الإنسانية وحقوق الإنسان الحادة، أدت القرارات السياسية والتمويلية اللاحقة لبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمسؤولين إلى تفاقم التوترات والتحديات التي تواجه المجتمع المدني في المنطقة. وقد أدى غياب استجابة منسقة وحازمة من الاتحاد الأوروبي للمطالبة بوقف إطلاق النار، وتقديم المساعدات الإنسانية، وضمان محاسبة جميع مرتكبي الجرائم، إلى زيادة توتر العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني وألحق ضررًا كبيرًا بمصداقية الاتحاد الأوروبي في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التدقيق المتزايد والشروط المفروضة على تمويل المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان - وخاصة تلك التي تعبر عن تضامنها مع حقوق الفلسطينيين - قد تسببت في عواقب وخيمة.

اليوم، تجد منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في الجوار الجنوبي أنفسهم في عزلة متزايدة، ويفتقرون إلى الموارد، ويتعرضون لهجمات وقيود متزايدة ليس فقط من حكوماتهم، ولكن أيضًا بشكل غير مباشر من خلال سياسات الاتحاد الأوروبي. إن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وغياب المساءلة غالبًا ما تؤدي إلى انهيار اجتماعي، ومع ذلك يبدو أن الاتحاد الأوروبي يضل الطريق في اعتماده على الأنظمة الاستبدادية لضمان الاستقرار والأمن في الجوار الجنوبي. ومع استمرار تصاعد المطالب بالحرية والعدالة في جميع أنحاء العالم العربي، يخاطر الاتحاد الأوروبي مرة أخرى بعدم إدراك التغيرات المجتمعية العميقة التي تشهدها المنطقة.

II. ميثاق جديد للبحر الأبيض المتوسط

لقد أعطت سياسة الجوار الأوروبية الأولوية باستمرار للاستقرار على المدى القصير، والتحكم في الهجرة، والأمن - خصوصًا فيما يتعلق بالإرهاب - على حساب حقوق الإنسان وسيادة القانون في الجوار الجنوبي. وقد ترك هذا النهج الاتحاد الأوروبي غير مستعد لمواجهة التحديات الكبيرة التي ظهرت في منطقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مدى العقدين الماضيين.

في 18 يوليو، أعلنت رئيسة المفوضية الأوروبية أورسولا فون دير لاين عن إنشاء محفظة منفصلة للبحر الأبيض المتوسط، مما يشير إلى زيادة الاهتمام بالمنطقة في ولايتها المقبلة. بالإضافة إلى ذلك، كشفت عن خطط لاستراتيجية شاملة للاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط، مع التركيز على "اليوم التالي" للحرب في غزة. يمثل الإعلان عن ميثاق جديد للبحر الأبيض المتوسط، الذي يركز على "الاستثمار والشراكات، والاستقرار الاقتصادي، وخلق فرص العمل، والطاقة، والأمن، والهجرة، وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك، مع احترام قيمنا ومبادئنا"، فرصة رئيسية للاتحاد الأوروبي لإعادة تقييم انخراطه في المنطقة.

مع استعداد الاتحاد الأوروبي لانتخابات البرلمان الأوروبي ومفوضية جديدة، ودورة برمجة جديدة، هناك حاجة ملحة لإعادة توجيه التزاماته، وأولوياته، ونهجه في التعاون مع الجوار الجنوبي، مستندًا إلى التزام متماسك ومبدئي بالقيم العالمية والقانون الدولي. يجب أن تكون جهود الاتحاد الأوروبي المتجددة مستجيبة لاحتياجات ومطالب المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وليس مجرد إجراء شكلي. يجب على الاتحاد الأوروبي الاعتراف بالجهات الفاعلة الصامدة في المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذين يواصلون الوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الكبيرة.

من خلال ورقة السياسات هذه، يهدف مشروع مجالاتII إلى توفير أفكار وتوصيات سياسة رئيسية حول كيفية دعم مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وتعزيز بيئة أكثر تمكينًا للمجتمع المدني في الجوار الجنوبي من أجل منطقة يورو-متوسطية مزدهرة حقًا.

III. التعاريف والتزامات الاتحاد الأوروبي من أجل بيئة مؤاتية

الحيز التمكيني للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان هو الحيز المؤاتي لممارسة الحقوق والتمتع بها وبأنشطتها. وتشمل الشروط اللازمة لمثل هذه البيئة ما يلي [1] :

- ✓ أطر قانونية ومؤسسية وإدارية مؤاتية. وتسهيل تسجيل منظمات المجتمع المدني وعملها وحماية الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي.
- ✓ الوصول إلى العدالة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.
- ✓ الوصول إلى آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.
- ✓ الإجراءات التي تقودها الدولة نحو بيئة ملائمة لحماية المجتمع المدني ودعمه وتزويده بالموارد.
- ✓ الوصول الآمن إلى صانعي القرار والهيئات الدولية.
- ✓ احترام ودعم الجهات الفاعلة غير الحكومية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ✓ الحصول على التمويل. يجب أن يكون التمويل كافيًا للاحتياجات، ومرنًا وغير مشروط.
- ✓ مجتمع مدني قوي ومستقل في مجال حقوق الإنسان[2].

وتشمل البيئة التمكينية أبعاداً قانونية واجتماعية وسياسية. وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن تهيئة مثل هذه البيئة على عاتق الدولة، إلا أنها تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع. إلا أن هذا الحيز يتقلص في دول الجوار الجنوبي -وليس فقط- بسبب انتشار الممارسات التي تقوض المجتمع المدني والتي وثقتها الهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على نطاق واسع. تشمل هذه الممارسات القيود القانونية، والملاحقات القضائية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمضايقات القضائية، والاحتجاز التعسفي، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وصعود المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومة، والضغط على الصحافة المستقلة، وحملات التشهير العلنية، والمراقبة على الإنترنت وخارجها.

يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عنصرًا حيويًا في تنفيذ حقوق الإنسان ورصدها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وقد اعتبرهم الاتحاد الأوروبي" حلفاء طبيعيين لا غنى عنهم" [3] في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحماية القيم والحقوق المنصوص عليها في المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية [4].

.نحو بيئة آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2024، ص. 6، Protection International

COM(2012) وثيقتها في

وأفكار أهداف لمتابعة أنفسهم الأفراد خلالها من ينظم التي العنيفة، وغير الحزبية وغير الربحية، وغير الحكومية غير الهياكل جميع" بأنه المدني المجتمع الأوروبي الاتحاد يعرف ،492
".اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية كانت سواء مشتركة،

[3] المفوضية الأوروبية (2022)، "فضاء مدني مزدهر لتعزيز الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي - التقرير السنوي لعام 2022 عن تطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، ص. 3.

[4] الاتحاد الأوروبي أكد باستمرار التزامه بدعم المجتمع المدني، ومجموعات حقوق الإنسان، والمدافعين عنها خارج حدوده، وفقاً لكل من القانون الدولي وقوانين الاتحاد الأوروبي. يتم التعبير عن هذا الالتزام في العديد من الوثائق السياسية، الاتصالات، القرارات، التوجيهات، والمبادئ التوجيهية. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك: الاتصال المشترك لعام 2011 "استجابة جديدة لجوار متغير"، الاتصال لعام 2012 "جذور الديمقراطية والتنمية المستدامة: التزام أوروبا مع المجتمع المدني في العلاقات الخارجية"، الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي حول السياسة الخارجية والأمنية (2016)، خطة العمل الأوروبية لحقوق الإنسان والديمقراطية (2020-2024)، استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أولويات الاتحاد في منتديات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (2023)، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (تم تحديثها في 2008)، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حرية التعبير عبر الإنترنت وخارجه، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الحوارات المتعلقة بحقوق الإنسان مع الدول الثالثة (تم تنقيحها في 2021). هذه الالتزامات متجذرة بعمق في المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي وتدعمها العديد من الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة.

IV. توصيات إلى الاتحاد الأوروبي في ضوء الميثاق الجديد للبحر الأبيض المتوسط

1. اعتماد سياسة الجوار الأوروبية التي تركز على الحقوق

سيستمر عدم الاستقرار المزمن في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا طالما لم تتحقق شروط سيادة القانون والحكم الرشيد واحترام الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. يجب على الاتحاد الأوروبي أن يتبنى استراتيجية طويلة الأجل تعطي الأولوية لاستيفاء هذه الشروط، لأن نجاح تعاونه واتفاقاته التجارية يعتمد على ذلك. وعلى العكس من ذلك، فإن الدعم المالي بشروط ضعيفة قد يؤدي إلى دعم وإدامة السياسات والأنظمة ذاتها التي أدت إلى التدهور الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة على مدى العقد الماضي.

التوصيات

1.1 الامتثال للقانون الدولي وتطبيقه

- ضمان التزام سياسة الجوار الأوروبية التزامًا صارمًا بالقانون الدولي، وتعزيز المساءلة، وتجنب التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة.
- ضمان أن يدمج الميثاق الجديد من أجل المتوسط حقوق الإنسان وسيادة القانون كمبادئ أساسية في جميع المجالات، بما في ذلك الاستثمار، والأمن، والهجرة، مع الالتزام الصارم باحترام القانون الدولي.
- يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء تقديم دعم واضح لكون العدالة الدولية عالمية من خلال تأييد قرارات ونتائج المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وتنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- إنشاء مجموعة عمل داخل البرلمان الأوروبي معنية بالعدالة الدولية من شأنها أن ترصد إجراءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعدالة الدولية على الصعيدين الداخلي والخارجي، والدعوة إلى إدخال تحسينات سياسية وتشريعية، مع الانخراط مع المجتمع المدني من خلال آلية مخصصة.

1.2 مقاربة قائمة على المبادئ وعدم الإضرار

- إجراء تقييم نقدي للمخاطر في شراكات التعاون، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ نهج قوي لعدم الإضرار.[5]
- توسيع نطاق نظام عقوبات الاتحاد الأوروبي العالمي لحقوق الإنسان (الممتد حتى ديسمبر 2026) ليشمل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان داخل المنطقة، لضمان محاسبة الأفراد والكيانات المسؤولة عن هذه الانتهاكات.
- إنهاء اتفاقيات التعاون التي تعود بالنفع على نخب النظام أو الأجهزة الأمنية/العسكرية بدلاً من

[5] ساليبا (2023)، الفضاءات المتقلصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دعم مرونة المجتمع المدني

المواطنين.

- ربط الدعم المالي من الاتحاد الأوروبي للدول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بشروط واضحة وقابلة للقياس تتعلق بحقوق الإنسان والمساءلة.
- استخدام الشروط كوسيلة لتعزيز التغييرات الإيجابية بشكل منهجي مثل الإصلاحات ذات المغزى (التي يراها المجتمع المدني على هذا النحو) من خلال الاستجابة بمساعدات إضافية، وتجارة، ومزايا استراتيجية، مما يضمن نهجًا "أكثر مقابل المزيد."

1.3 الشروط والمراجعات

- الاستفادة من مجالس الشراكة كمنتدى ذي مغزى للحوار المنظم، ومعالجة القضايا الرئيسية في البلدان الشريكة. ضمان إجراء مشاورات هادفة وواسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني المحلية قبل كل مجلس.
- مراجعة اتفاقيات الشراكة عندما يُشتبه في أن الحكومات تنتهك القانون الدولي، خصوصًا من خلال الاستناد إلى المادة 2. ولا يمكن إطلاق عملية المراجعة رسميًا إلا بقرار إجماعي من جميع الدول الأعضاء الـ27،، وطبقًا لـ "بنود عدم التنفيذ" في كل اتفاقية شراكة (مثل المادة 90 من اتفاقية المغرب، المادة 104 من اتفاقية الجزائر، المادة 90 من اتفاقية تونس، المادة 86 من اتفاقية مصر، المادة 79 من اتفاقية إسرائيل، المادة 101 من اتفاقية الأردن، المادة 86 من اتفاقية لبنان، والمادة 70 من اتفاقية فلسطين). ومع ذلك، إليك بعض التوصيات:
  - وضع خطوط حمراء واضحة: تحديد عتبات صريحة للإجراءات ردًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل العنف ضد المتظاهرين السلميين، والاعتقالات الجماعية التعسفية، أو القمع المستهدف للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن خرق هذه الخطوط الحمراء أن يفعّل بنود عدم التنفيذ، مما يمكّن الاتحاد الأوروبي من فرض " التدابير المناسبة " بما في ذلك العقوبات.
  - إنشاء آلية واضحة وشفافة بقيادة الاتحاد الأوروبي، برئاسة الممثل الأعلى/خدمة العمل الخارجي الأوروبي، لمراقبة الامتثال للبند 2 وإصدار توصيات إلى المجلس الأوروبي بشأن مراجعة الاتفاق عندما تكون هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن أحد الأطراف ينتهك الاتفاق. وينبغي لهذه الهيئة أن تجمع الأدلة من مختلف وكالات الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك الخدمات الدبلوماسية والوفود)، والمجتمع المدني، وغير ذلك من المصادر الموثوقة، وأن تكون مرتبطة بأنظمة الإبلاغ عن المخالفات المدمجة داخل المجتمع المدني للإبلاغ عن المخاوف.

1.4 الضوابط الداخلية والرقابة ومشاركة المجتمع المدني

- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل الاتحاد الأوروبي، من خلال تعزيز وظيفة التدقيق البرلماني في التفاوض وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والدعم المالي المباشر للدول الثالثة.
- تنفيذ آليات مراقبة مستقلة، تعمل جنبًا إلى جنب مع اللجنة الداخلية المذكورة في الفقرة 1.3، لتقييم وضع حقوق الإنسان قبل وأثناء وبعد تلقي المساعدة المالية الكلية من الاتحاد الأوروبي، والإبلاغ عن الحالات التي تقاوم فيها الحكومات الشريكة التقييم[6].
- رفض مذكرات التفاهم غير الرسمية وغير الملزمة وغير الشفافة التي تتجاوز الإجراءات المعمول بها

[6] وفد من المفوضية الأوروبية من دخول البلاد، وتبع ذلك قيام الرئيس سعيّد (MEPs) عقب توقيع مذكرة التفاهم مع تونس، تم منع وفد من أعضاء البرلمان الأوروبي برفض دعم ميزانية الاتحاد الأوروبي. يجب منع حدوث مثل هذه الحالات.

وتضعف الإطار الدستوري للاتحاد الأوروبي. وضمان التزام جميع الاتفاقيات مع الدول الثالثة بإجراءات التبني المعمول بها، والحفاظ على المساءلة والشفافية لمنع المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان.

- تعزيز إشراك منظمات المجتمع المدني في الحوار والعمليات السياسية بين الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة، وأتمتة استشارة المجتمع المدني قبل مجالس الشراكة.
- إنشاء آلية للإبلاغ عن المخالفات داخل المجتمع المدني للإبلاغ عن الحالات التي قد يساهم فيها تمويل الاتحاد الأوروبي في انتهاكات حقوق الإنسان أو التدهور البيئي. ويجب أن ترفع هذه الآلية تقاريرها إلى اللجنة الداخلية المشار إليها في 1.2، مما يمكنها من إصدار أحكام بشأن المراجعات أو تعليق الاتفاقيات عند الضرورة.

1.5 تماسك السياسات

- رفض استخدام مصطلح "دولة آمنة" لأي من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعواقب هذا التصنيف، مثل رفض طلبات اللجوء والعودة إلى هذه البلدان.
- ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل بشأن النوع الاجتماعي (**GAP III**). ويشمل ذلك تعزيز حوار شامل وتمثيلي قادر على تعزيز دور المدافعين عن حقوق المرأة ومنظماتهم، من أجل مواجهة الخطاب المناهض للنوع الاجتماعي والمناهض لمجتمع الميم في المنطقة الأورومتوسطية.

حوارات حقوق الإنسان

تُعد حوارات حقوق الإنسان، التي تسترشد بالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حوارات حقوق الإنسان مع الدول الثالثة، عنصرًا أساسيًا في سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية لحقوق الإنسان، كما أبرزها خطة العمل الخاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية (2020-2024). هناك حاجة إلى إعادة تنشيط هذه الحوارات ودمجها بشكل فعّال مع أدوات الاتحاد الأوروبي الأخرى، مثل الحوارات السياسية، والدبلوماسية العامة، ودعم المجتمع المدني.

نحث جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (EUSR) على إعطاء الأولوية لإعادة تنشيط حوارات حقوق الإنسان وضمان ألا تكون مجرد تمارين روتينية، بل تُستخدم بشكل استراتيجي لمعالجة القضايا الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان. ينبغي أن يكلف جهاز العمل الخارجي الأوروبي والممثل الخاص لحقوق الإنسان مشاركة على مستوى رفيع من وفد الاتحاد الأوروبي والمؤسسات والوكالات الأوروبية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المفوضية الأوروبية ووكالة الحقوق الأساسية (FRA). كما يجب تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة كمراقبين للحفاظ على نهج موحّد للاتحاد الأوروبي.

2. تعزيز بيئة تمكينية

نطالب بتغيير جذري في شراكة الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني، يقوم على المساواة والقيم المشتركة والمساءلة والحوار السياسي. يجب على الاتحاد الأوروبي أن يعترف بمنظمات المجتمع المدني بشكل أفضل، وأن يحميها ويقويها وينخرط معها، وأن يستخدم جميع الأدوات المتاحة لتعزيز حوار سياسي حقيقي يحترم استقلالية هذه المنظمات. كما نحث الاتحاد الأوروبي على الدفاع بجدية عن حق الدفاع عن حقوق الإنسان واتخاذ خطوات ملموسة لدعمه.

التوصيات

2.1 تجديد الحوار السياسي مع المجتمع المدني

- تعزيز وتسهيل قنوات الحوار الرسمية والمنتظمة والمهيكلة مع المجتمع المدني.
- توفير الوصول الواجب لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المسؤولين رفيعي المستوى في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك من دول الأعضاء، لمراقبة الواقع على الأرض بشكل فعال، سواء خلال الزيارات الوطنية أو في بروكسل.
- دعم وتخطيط وتمويل عمليات التشاور بشأن البرامج والأدوات والآليات الرئيسية في سياسة الجوار الأوروبية، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على: اتفاقيات الشراكة، وثائق الاستراتيجية وخطط العمل، مذكرات التفاهم، NDICI.
- تضمين منظمات المجتمع المدني المحلية في تقييم تنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي والتمويل، من خلال وفود الاتحاد الأوروبي وآليات الحوار الإقليمية.
- ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في تدريبات حقوق الإنسان للمسؤولين في الاتحاد الأوروبي.
- ضمان التماسك الشامل، وتبادل المعلومات، والتكامل بين عمليات وآليات الحوار التي تم إنشاؤها عبر جميع مجالات سياسة الاتحاد الأوروبي (الجندر، البوابة العالمية، الرقمية، الطاقة).
- ضمان الإدراج الرسمي لآلية تسهيل المجتمع المدني في البحر الأبيض المتوسط كهيئة استشارية دائمة ضمن سياسة الجوار الأوروبية.

2.2 الدعم العام والدبلوماسي

- المناصرة والدعوة علنًا لمعايير حقوق الإنسان والحوار المدني خلال الزيارات رفيعة المستوى إلى دول جنوب البحر الأبيض المتوسط من قبل المسؤولين في الاتحاد الأوروبي.
- إدانة انتشار وإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم الإلكترونية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[7]، خصوصًا عندما تسهم في القمع والمراقبة سواء على الإنترنت أو خارجه ضد المجتمع المدني والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. الإبلاغ عن الصياغات الغامضة للقوانين ومراقبة تنفيذها.

[7] لمزيد من المعلومات حول الأطر القانونية التقييدية المتعلقة بحرية التجمع والتعبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يرجى الاطلاع على مذكرة السياسة الخاصة بـ "يوروميد.(2024) "

- المناصرة من أجل الإصلاحات القانونية التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية.
- إثارة انتهاكات حقوق الإنسان الجادة أو النظامية والقيود على الحريات الأساسية، بالإضافة إلى حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر خلال الزيارات رفيعة المستوى والحوار والبعثات، مع معالجة الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والدعوة إلى تحقيقات دقيقة ومستقلة وشاملة.
- ضمان أن يكون للمدافعين عن حقوق الإنسان وصول غير مقيد إلى آليات حقوق الإنسان والعدالة الفعالة، مع إدانة الانتقام من أولئك الذين يسعون للتواصل مع آليات حقوق الإنسان الدولية.
- تشجيع الدول الشريكة على إصدار دعوات لزيارات من قبل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقبول وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك من هيئات مراقبة المعاهدات، والمراجعة الدورية الشاملة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن، والتعاون.
- الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من الدول الأعضاء وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى عندما يتم تقييد دخول المجموعات واللجان البرلمانية إلى بلد ما، مما يشير إلى قيم مناهضة للديمقراطية بشكل خطير وتقلص الفضاء المدني.

2.3 آلية التنسيق والاستجابة

- تطوير استراتيجية شاملة قائمة على الأدلة من الاتحاد الأوروبي لمعالجة تقلص الفضاء المدني في المنطقة، مع التزامات سياسة واضحة، وتمويل كافٍ، وتوجهات استراتيجية محددة للدول تتماشى مع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان. تضمين أولويات عابرة مثل حماية الفئات الضعيفة والمنظمات التي تقودها النساء، وتعزيز حقوق الجنسين.
- يجب على وفود الاتحاد الأوروبي والمديرية العامة للجوار والتوسع (DG NEAR) العمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني لتطوير نهج شامل ونظامي، وتحديد ومعالجة الحواجز التي تحول دون خلق بيئة تمكينية. يتضمن ذلك اعتماد استراتيجية دقيقة، حالة بحالة، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورسم خريطة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتحليل الحواجز والدوافع المحلية، والتخطيط لتنفيذ فعال. ضمان أن يتم تضمين المدافعين عن حقوق الإنسان، جنبًا إلى جنب مع المجموعات والتجمعات والمجتمعات، بشكل منهجي في عمليات صنع القرار لمعالجة حمايتهم وإزالة العقبات أمام عملهم.
- إنشاء مجموعة عمل بين المؤسسات المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، برئاسة جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) بالتعاون مع وفود الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية والبرلمان، لتنسيق الجهود الأوروبية بشأن الحالات ذات الأولوية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، والحفاظ على سجل لهجمات المدافعين عن حقوق الإنسان والمخاطر، وتسهيل المشاركة المنتظمة للمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات الضعيفة.
- رسم خريطة للمنظمات الوطنية غير الحكومية، مع تحديد المنظمات المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.
- اعتماد قائمة سنوية للدول المستهدفة التي تواجه مخاوف خطيرة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، ومراقبة تنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي عن كثب، لتمكين استجابة أكثر تنسيقًا من الاتحاد الأوروبي.
- الاعتراف بخطر ارتفاع الخطاب المناهض للجنسين والمناهض للهجرة، وكذلك تعزيز المنظمات الحكومية غير المستقلة (GONGOs) مما يؤدي إلى تقليص الفضاء المتاح للمنظمات المستقلة.

الاستبداد الرقمي

أشار دراسة قادها مركز أبحاث البرلمان الأوروبي في عام 2021 إلى أن الاتحاد الأوروبي "لا يزال بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان التعامل مع القمع الرقمي يمثل مصلحة جيوسياسية جوهرية على أعلى مستوى سياسي". يجب أن تُعامل سياسة الاتحاد الأوروبي الاستبداد الرقمي في المنطقة باعتباره قضية أمنية وسياسية هامة.

كما تُظهر الأدلة الواسعة[1] أن الفضاء الرقمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يُقيّد بشكل متزايد، مع وجود رابط قوي بين القمع الرقمي والبدني. المراقبة الرقمية شائعة، وقد انخرطت الحكومات الاستبدادية في المنطقة في الرقابة، وزرع الخوف، وإسكات وسائل الإعلام المستقلة. كما قادوا حملات تشويه وتضليل، غالبًا ما تتبنى نبرة عنيفة ومناهضة للنساء، بينما يتعرض الصحفيون والنشطاء والمواطنون للمضايقة والاعتقال بسبب محتوى وسائل التواصل الاجتماعي وأنشطتهم على الإنترنت، وكل ذلك تحت ذريعة "مكافحة الإرهاب" وحماية "الأمن القومي."

تنتشر تشريعات الجرائم الإلكترونية في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تقيد بل وتجرم التعبير المشروع، والانتماء، والتجمع، والخصوصية في الفضاءات الرقمية. تخلط الحكومات عمدًا بين النقد السياسي المشروع و"الأخبار الزائفة" وأشكال أخرى من التضليل، مما يسمح لها بتصوير الاضطهاد القانوني على أنه دفاع عن حرية التعبير. كما أن القمع الرقمي المدعوم من الدولة يتم تمكينه بشكل أكبر من خلال تحويلات التكنولوجيا وسوء استخدام برامج التجسس.

في ظل هذا السياق، تواجه منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان تحديات متزايدة، حيث يعملون تحت تهديد مستمر من المراقبة والقمع. إن قدرتهم على المناصرة لحقوق الإنسان والمشاركة في حوار هادف تتعرض للخطر بشكل كبير، مما يخنق الأصوات النقدية الضرورية للتغيير الديمقراطي والمساءلة في المنطقة.

تأشيرات للمدافعين عن حقوق الإنسان

تظل الحواجز أمام التنقل الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر تحديًا كبيرًا، سواء بالنسبة للوصول إلى الاتحاد الأوروبي أو السفر داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بالنسبة للعديد منهم، فإن الحصول على تأشيرة شينغن هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق، حتى عندما تكون إعادة التوطين في دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي تعترف بحاملي تأشيرات شينغن. حاليًا، غالبًا ما تعتمد عمليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإعادة التوطين على الشبكات غير الرسمية أو الاتصالات المباشرة في السفارات أو الوزارات.

سيساعد توضيح الإجراءات وتطبيق مجموعة موحدة من المعايير على تعزيز العدالة والاتساق وإمكانية الوصول، مما يضمن الاتساق عبر دول الاتحاد الأوروبي ويقدم مزيدًا من اليقين للمتقدمين الذين تتعرض حياتهم للخطر.

تحدد دراسة حديثة بتكليف من لجنة DROI الفرعية مجموعة من التوصيات لتحسين وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاتحاد الأوروبي وتلبية احتياجاتهم بشكل أفضل، والتي تشمل:

- تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان كفئة محددة تستحق تسهيلات التأشيرات، مما يسمح بـ :تقديم طلبات تأشيرات إلكترونية؛ تقديم الطلبات من خارج بلد الإقامة؛ الإعفاء من رسوم التأشيرات؛ تقليل متطلبات الوثائق؛ تسريع معالجة التأشيرات؛ توفير تأشيرات دخول متعددة؛ منح تأشيرات صلاحيتها موسعة (90 يومًا).
- تطوير معايير موحدة على مستوى الاتحاد الأوروبي لتحديد المدافعين عن حقوق الإنسان المؤهلين للحماية المؤقتة، بناءً على نظام الأطراف الثالثة الموثوقة والتعليمات من جهاز العمل الخارجي الأوروبي.(EEAS)
- تعزيز دليل قانون التأشيرات لتعزيز التوافق بين الدول الأعضاء وتشجيعها على تطبيق الاستثناءات المقترحة للمدافعين عن حقوق الإنسان. يجب على الدول الأعضاء أيضًا تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتقال إلى وضع الإقامة طويل الأجل مع الشهادات المناسبة، بالإضافة إلى المشاركة في الأنشطة قصيرة الأجل في الاتحاد الأوروبي (مثل المؤتمرات والندوات).
- توفير المساعدة الاجتماعية والاقتصادية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الشهادات والجوائز وحملات الوعي في الاتحاد الأوروبي، ودعم منظمات المجتمع المدني التي تحدد وتساعد المدافعين عن حقوق الإنسان.

3. الالتزام بتمويل أفضل للمجتمع المدني

إن الشروط المفروضة على تمويل منظمات المجتمع المدني لها تأثيرات كبيرة على عملها وتضعف نزاهتها، مما يسهم في جهود تفكيك شرعيتها ويضع ضغطًا على علاقاتها العملية مع الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني الأوروبي. يجب على الاتحاد الأوروبي رفع مستوى المجتمع المدني إلى حالة الشريك في إطار مساعدته، وتعزيز وصولهم إلى تمويل كافٍ ومناسب دون استخدامه كأداة للضغط أو الإكراه السياسي. تمكّن هذه المقاربة منظمات المجتمع المدني من العمل بشكل مستقل، والتمسك بمبادئها، وتمثيل الأصوات والاهتمامات المتنوعة للمجتمعات التي تخدمها، مما يسهم بشكل إيجابي في العمليات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

التوصيات

3.1 زيادة وتمويل كافٍ

- زيادة الميزانية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عبر جميع برامج NDICI-Global Europe لفترة البرمجة القادمة للاتحاد الأوروبي (2025-2027) والميزانية متعددة السنوات المستقبلية لضمان استمرار عملهم الحيوي ومواجهة التحديات المتزايدة للفضاء المدني وحقوق الإنسان في المنطقة.
- تخصيص تمويل مخصص ومنه مباشرة لمنظمات المجتمع المدني، دون الحاجة إلى وسطاء من الحكومات.
- استثمار مزيد من الموارد في آليات التمويل والبنية التحتية لمنح الدعم.
- ممارسة سياسات تمويل متسقة ومتوقعة، بالتشاور مع المجتمع المدني.
- تخصيص المزيد من الموارد لزيادة الخبرة والقدرة داخل الوفود الأوروبية والمقرات لضمان التنفيذ الفعال للتمويل الملائم للسياق وضمان المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني.
- ضمان توفير تمويل إضافي يستهدف بشكل مباشر المنظمات القاعدية وتلك التي يقودها أو تمثل الأشخاص الذين يعانون من التمييز المتداخل، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، والنساء، ومجتمعات LGBTIQ+

3.2 الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني كشركاء، بدلاً من مستلمين للتمويل

- إنشاء آليات للحوار المنتظم، المتوقع، والشفاف مع منظمات المجتمع المدني خلال مراحل تصميم وتنفيذ وتقييم برامج - NDICI-Global Europe على المستويين الوطني والإقليمي - بما يتماشى مع نتائج المجلس الأوروبي حول التقييم الوسيط لأداة التمويل الخارجي NDICI-Global Europe[8].
-
- الامتناع عن فرض قيود غير مبررة على التعبير أو الكلام والتأكد من أن أي بنود في العقود أو ممارسات المانحين لا تنتهك حق حرية التعبير، وكذلك توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن حرية التعبير عبر الإنترنت وخارجها. يجب أن تكون أي تغييرات أو مراجعات أو تعليقات متناسبة ومبررة، وتلتزم بالإرشادات/الإجراءات الداخلية الخاصة بالمانح، والتي يجب أن تكون متاحة للمستفيدين[9].

[8] تتبع الاستنتاجات تقرير المفوضية الأوروبية بشأن تقييم أدوات التمويل الخارجي للاتحاد الأوروبي للفترتين 2014-2020 و2021-2027.

[9] لقد ظهرت أيضًا قضايا تتعلق بسياسات وأولويات المفوضين الفرديين وتأثيرهم على التمويل. كان من المعروف أن حزمة المساعدة المالية التي قدمتها المفوضية الأوروبية لفلسطين تم حجبها في عام 2022 وتمت مراجعتها مرة أخرى في عام 2023.

- اتخاذ إجراءات استباقية لاستعادة الثقة مع منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال الحوار. تسهيل المناقشات حول الشروط والأحكام التي أدت إلى تعليق التمويل، وتقييم هذه الشروط في إطار القانون الدولي، مع مراعاة الاختلافات اللغوية والتاريخية بين أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

3.3 آليات تمويل مرنة وقابلة للوصول

- دمج التمويل الفرعي عبر NDICI-Global Europe وتنفيذ آليات تمويل أكثر مرونة، بما في ذلك للمنظمات غير المسجلة، من أجل معالجة القيود المتزايدة حول تلقي التمويل الأجنبي.
- تحسين إمكانية الوصول إلى دعوات تقديم المقترحات لمنظمات المجتمع المدني من خلال تبسيط إجراءات التقديم، وتوفير معلومات شاملة، وقبول الطلبات بعدة لغات، وضبط المتطلبات الإدارية وفقًا لحجم المنح.
- بناء قدرات المنظمات القاعدية والصغيرة بشكل منهجي لتعزيز قدرتها على الوصول إلى تمويل NDICI-Global Europe.
- تجنب المنافسة بين المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية من خلال إنشاء تدفقات تمويل منفصلة.
- تطبيق معايير مالية متسقة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

تراجع التمويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يكشف تقرير حديث صادر عن ProtectDefenders.eu عن اتجاه مقلق: على الرغم من تزايد الاحتياجات، تظل مستويات التمويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا راكدة. عالميًا، يمثل تمويل المدافعين عن حقوق الإنسان نسبة ضئيلة تبلغ 0.11% من إجمالي المساعدات التنموية الرسمية سنويًا، حيث تحصل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على 0.8% من هذه النسبة الصغيرة، مما يجعلها المنطقة الأقل تمويلًا في العالم. يسلط التقرير الضوء على تحول في تركيز المانحين من قضايا حقوق الإنسان إلى اهتمامات الاستقرار، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، والهجرة، ومصالح التجارة، مصحوبًا بما يسمى "إرهاق المانحين."

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحديات تمويل شديدة في ظل بيئة معقدة وتقييدية. وقد أجبر ارتفاع استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من خلال تشريعات مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية العديد من المنظمات على تسجيل جزء من أنشطتها في الخارج أو كأعمال تجارية، بينما تتطلب العديد من الدول الإبلاغ عن الأموال الأجنبية. في دول مثل مصر والجزائر، أصبح التمويل المباشر للمجتمع المدني المستقل شبه مستحيل بسبب القيود الحكومية. في دول مثل الأردن، يخضع تلقي الأموال الأجنبية لموافقة الحكومة، بينما أصبحت الخطاب الموجه ضد منظمات المجتمع المدني بوصفها "عملاء أجانب" أكثر شيوعًا في المنطقة. تعتمد الاتحاد الأوروبي الآن على الشركاء الأوروبيين لإعادة التمويل أو تعمل مع المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الحكومة (GONGOs).يتجنب المانحون الدوليون دعم منظمات المجتمع المدني بشكل علني لتفادي ردود الفعل السلبية.

إن تراجع التمويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يعيق فقط عملهم الحيوي، بل يشكل أيضًا تهديدًا كبيرًا للمشهد الأوسع لحقوق الإنسان. هناك حاجة ملحة للاتحاد الأوروبي وغيرها من الجهات الدولية لإعادة ضبط استراتيجيات التمويل الخاصة بهم لإعطاء الأولوية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ندعو الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء صندوق خاص لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمجتمع المدني نظرًا للتهديدات المحددة التي تواجهها المنطقة. يجب أن يدعم الصندوق منظمات المجتمع المدني المحلية بالإضافة إلى جهود إعادة التوطين للمنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان

تأثير تعليق التمويل الأخير والمراجعة على منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في أعقاب 7 أكتوبر، قامت ست دول أوروبية على الأقل وعدد من المؤسسات الخاصة بمراجعة و/أو تعليق التمويل للمنظمات المدنية عبر دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك مصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس، بعد دعمها العلني لحقوق الفلسطينيين. كما قامت المفوضية الأوروبية بمراجعة تمويلها لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية. بينما ركزت مراجعات المانحين على احتمال تحويل الأموال إلى أنشطة إرهابية - ووجدت عدم وجود دليل على مثل هذا التحويل - إلا أن البعض أيضًا فحص منظمات المجتمع المدني بسبب خطاب الكراهية أو الدعوات للعنف بناءً على تصريحاتهم العامة.

تأثير كبير: حيث تأثرت 19 منظمة حقوق إنسان فلسطينية و11 منظمة إسرائيلية و25 منظمة في دول أخرى من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على الرغم من أن العدد الفعلي من المحتمل أن يكون أعلى. يمثل التمويل من هؤلاء المانحين ما بين 40% و100% من دخل المنظمات السنوي، مما أدى إلى اضطرابات كبيرة في عملياتها وفقدان الثقة بعد التعليق. وقد أدت خسائر التمويل، التي تتراوح بين 4% إلى 60% من ميزانية المنظمات، إلى تسريح العمال، وتعليق المشاريع، وفقدان فرص النمو.
علاوة على التأثير المالي، فإن تعليق التمويل قد أدى إلى تآكل الثقة بين منظمات المجتمع المدني، التي ترى أن هذه التدابير هي محاولات لتقويض حريتها في التعبير. لقد أدت هذه التعليقات والمراجعات إلى ممارسة بعض المنظمات لرقابة ذاتية وأشعلت اتهامات بمعايير مزدوجة غربية، مما يصور منظمات المجتمع المدني كعملاء أجانب.

استجابةً لتعليق التمويل الأخير الذي يؤثر على منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بسبب دعمها لحقوق الفلسطينيين، يُوصى بأن تعيد مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء التأكيد على التزامها بمنظمات المجتمع المدني من خلال إعادة التمويل وضمان الشفافية والمساءلة في قرارات التمويل.

حول ورقة الموقف

توجه هذه الورقة إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء. وقد تم تطويرها كجزء من المناقشات ضمن مجموعة العمل الإقليمية "مجالات II" ، التي تتناول القضايا الحيوية المتعلقة بالحكم، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجنوبية.

مجالات II هي مبادرة إقليمية مدعومة وممولة من قبل الاتحاد الأوروبي (2023-2025)، والتي تهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز حوار شامل ومنظم بين منظمات المجتمع المدني (CSOs) ومجموعة واسعة من المعنيين الأوروبيين.